

# المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٧-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت  
اعتماد النظام الداخلي

## مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

مقدم بتوصية من فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة  
الضرر أو عشوائية الأثر

### الفصل الأول

#### التمثيل ووثائق التفويض

##### تشكيل الوفود

##### المادة ١

١- يجوز لكل دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (ويُشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن تُمثّل في المؤتمر الاستعراضي. ويجوز للدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة بصفة مراقب.

٢- يتألف وفد كل دولة مشاركة في المؤتمر من رئيس للوفد وغيره من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الذين يتطلبهم الأمر.

##### تسمية ممثلين

##### المادة ٢

يجوز لأي ممثل مناوب أو مستشار أن يعمل ممثلاً بناء على تسمية رئيس الوفد له.

## تقديم وثائق التفويض

### المادة ٣

تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح المؤتمر. ويقدم أي تغيير لاحق في تشكيل الوفد أيضاً إلى الأمين العام للمؤتمر. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الشؤون الخارجية.

## لجنة وثائق التفويض

### المادة ٤

- ١- تشكل لجنة لوثائق التفويض تتألف من خمسة أعضاء ينتخبهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس.
- ٢- تقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريراً إلى المؤتمر.

## المشاركة المؤقتة

### المادة ٥

يجق للممثلين المشاركة مؤقتاً في أعمال المؤتمر إلى أن يبت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

## **الفصل الثاني**

### **أعضاء المكتب**

#### الانتخاب

### المادة ٦

ينتخب المؤتمر من بين الدول الأعضاء المشاركة في المؤتمر رئيساً وعشرة نواب للرئيس وكذلك رئيساً ونائباً للرئيس لكل لجنة من اللجان الرئيسية الثلاث ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض. ويُنتخب هؤلاء الرؤساء ونواب الرؤساء على نحو يكفل الطابع التمثيلي لمكتب المؤتمر المنصوص عليه في المادة ١٠.

#### الرئيس بالنيابة

### المادة ٧

- ١- إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها فإنه يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.
- ٢- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

### تغيير الرئيس

#### المادة ٨

يُنتخب رئيس جديد إذا لم يعد الرئيس قادراً على أداء وظائفه.

### اشترك الرئيس في اتخاذ القرارات

#### المادة ٩

لا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس الذي يقوم مقامه أن يشارك في اتخاذ القرارات ولكن يجوز له أن يسمي عضواً آخر من وفده للقيام بذلك بدلاً منه.

## الفصل الثالث

### المكتب

### التشكيل

#### المادة ١٠

يتألف المكتب من الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، ونواب الرئيس العشرة ورؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

### الأعضاء البديلون

#### المادة ١١

١ - يجوز للرئيس أو أحد نواب الرئيس أن يسمي عضواً من وفده ليقوم مقامه في حالة غيابه.

٢ - إذا ما تغيب رئيس أو نائب رئيس إحدى اللجان الرئيسية أو لجنة الصياغة أو لجنة وثائق التفويض، عليه أن يسمي عضواً آخر من مكتب لجنته ليكون بديلاً عنه، ومتى تعذر ذلك جاز له أن يسمي عضواً من اللجنة ليكون بديلاً عنه. ولكن هذا البديل ليس له الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات إذا كان من نفس الوفد الذي ينتمي إليه عضو آخر في مكتب المؤتمر.

### رئيس المكتب

#### المادة ١٢

يتولى الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يسميه الرئيس في حالة غيابه، رئاسة مكتب المؤتمر.

الوظائف

المادة ١٣

يقوم مكتب المؤتمر، بالإضافة إلى الوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام، بمساعدة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر عموماً وبكفل تنسيق أعماله رهنأ بما يقرره المؤتمر.

**الفصل الرابع**

الأمانة

واجبات الأمين العام

المادة ١٤

- ١- يكون للمؤتمر أمين عام. ويتولى الأمين العام أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر ولجانته وأفرقتة العاملة، وله أن يسمي عضواً من الأمانة يقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢- يتولى الأمين العام للمؤتمر الإشراف على الموظفين اللازمين للمؤتمر ولهيئاته الفرعية.

واجبات الأمانة

المادة ١٥

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تلقى في الجلسات؛
- (ب) تلقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛
- (ج) نشر وتعميم الوثائق التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية وكل وثائقه الرسمية؛
- (د) إعداد المحاضر الموجزة للجلسات العامة وتعميمها؛
- (هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات ووضع الترتيبات لحفظها؛
- (و) اتخاذ الترتيبات لحفظ وصون سجلات ووثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة؛
- (ز) القيام عموماً بأداء كل ما يلزم من أعمال أخرى فيما يتصل بخدمة المؤتمر.

## التكاليف

### المادة ١٦

تتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في المؤتمر الاستعراضي تكاليف المؤتمر الاستعراضي وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة بعد تعديله لمراعاة الاختلافات في العدد بين عضوية الأمم المتحدة ومشاركة الدول الأطراف في المؤتمر. وتشارك الدول التي ليست دولاً أطرافاً في الاتفاقية وتقبل الدعوة للمشاركة في المؤتمر الاستعراضي في التكاليف بنسبة معدلات أنصبة كل منها في جدول أنصبة الأمم المتحدة.

## بيانات الأمانة

### المادة ١٧

يجوز للأمين العام أو لأي عضو في الأمانة العامة يسمّى لهذا الغرض أن يلقي، رهناً بأحكام المادة ٢٠، بيانات شفوية أو مكتوبة تتعلق بأي مسألة قيد النظر.

## **الفصل الخامس**

### **تصريف الأعمال**

#### النصاب القانوني

### المادة ١٨

تشكل أغلبية من الدول الأطراف في الاتفاقية المشاركة في المؤتمر نصاباً قانونياً.

#### سلطات الرئيس العامة

### المادة ١٩

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من الجلسات العامة، وإدارة المناقشات، وإعطاء الحق في الكلام، وعرض المسائل على المؤتمر ليبت فيها، وإعلان قرارات المؤتمر بشأنها. ويقوم بالبت في النقاط النظامية وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، سلطة الإشراف الكامل على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم فيها في أي مسألة وتأجيل أو إقفال باب المناقشة وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، لدى ممارسة وظائفه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

## النقاط النظامية

### المادة ٢٠

لأي ممثل أن يثير نقطة نظام في أي وقت، لبيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. ولأي ممثل أن يطعن في قرار الرئيس ويطرح الطعن على المؤتمر لبيت فيه فوراً ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم يبطله المؤتمر. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في المضمون الأساسي للمسألة قيد المناقشة.

## الكلمات

### المادة ٢١

- ١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس ويقوم هذا الأخير، وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦، بدعوة المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
- ٢- تقتصر المناقشة على المسألة المعروضة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.
- ٣- للمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة؛ وأي مقترح إجرائي يفرض هذا الحد يعرض فوراً على المؤتمر للبت فيه. وللرئيس على أي حال أن يحدد وقت الكلمات التي تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بمدة أقصاها خمس دقائق. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له كان على الرئيس أن ينبهه دون تأخير إلى وجوب مراعاة النظام.

## الأسبقية

### المادة ٢٢

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أي من الأجهزة الفرعية أو ممثل لهذا الجهاز الفرعي بغية شرح النتائج التي خلص إليها هذا الجهاز.

## إقفال قائمة المتكلمين

### المادة ٢٣

للرئيس أثناء المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له بموافقة المؤتمر أن يعلن إقفال القائمة. وللرئيس أن يعلن إقفال باب المناقشة عند عدم وجود أي متحدثين آخرين في قائمته.

### حق الرد

#### المادة ٢٤

يمنح الرئيس حق الرد لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر يطلب ذلك؛ ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد. وينبغي للممثلين عند ممارسة هذا الحق أن يتوخوا الإيجاز قدر الإمكان ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في هذا الشأن في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها هذا الحق.

### تعليق الجلسة أو رفعها

#### المادة ٢٥

يجوز لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه المقترحات الإجرائية بل تطرح للتصويت فوراً.

### تأجيل المناقشة

#### المادة ٢٦

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. وبالإضافة إلى مقدم هذا الاقتراح الإجرائي يسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام تأييداً له واثنتين آخرين بالكلام ضده ثم يطرح المقترح على المؤتمر للبت فيه فوراً.

### إقفال باب المناقشة

#### المادة ٢٧

لأي ممثل أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث سواء أبدى أو لم يبد ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يسمح بالكلام عن إقفال باب المناقشة إلا لاثنتين من المتحدثين المعارضين لإقفال باب المناقشة وبعد ذلك يطرح المقترح فوراً على المؤتمر لبيت فيه.

### ترتيب المقترحات

#### المادة ٢٨

رهنأً بأحكام المادة ١٩، تمنح المقترحات المبينة أدناه أسبقية على جميع الاقتراحات أو المقترحات الأخرى المطروحة في الجلسة حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

- (ج) تأجيل المناقشة؛  
(د) إقفال باب المناقشة.

### الاقتراحات الأساسية

#### المادة ٢٩

تمثل مشاريع الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر من فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر الاقتراحات الأساسية لينظر فيها المؤتمر.

### تقديم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية

#### المادة ٣٠

تقدم الاقتراحات الأخرى والتعديلات الموضوعية في العادة كتابة إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يقوم بتعميم نسخ منها بلغات المؤتمر على جميع الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي اقتراح أو البت فيه إلا بعد تعميم نسخ منه على جميع الوفود بلغات عملها في موعد أقصاه اليوم السابق للجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات أو المقترحات أو بحثها حتى وإن لم تكن هذه التعديلات والمقترحات قد عممت أو لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

### سحب الاقتراحات والمقترحات الإجرائية

#### المادة ٣١

لصاحب الاقتراح أو المقترح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه شريطة ألا يكون قد أصبح محل تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح المسحوب بهذا الشكل.

### البت في الاختصاص

#### المادة ٣٢

يُبت في أي مقترح بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في مناقشة أي موضوع أو اعتماد اقتراح معروض عليه قبل مناقشة الموضوع واتخاذ قرار بشأن الاقتراح المذكور.

### إعادة النظر

#### المادة ٣٣

لا يجوز إعادة النظر في اقتراح أو مقترح إجرائي بعد اعتماده أو رفضه إلا إذا اتخذ المؤتمر قراراً بذلك. ولا يسمح بالكلام في أي مقترح وإعادة النظر إلا للمتحدثين اثنين يعارضانه ثم يُعرض الموضوع على المؤتمر للبت فيه فوراً.

## الفصل السادس

### اتخاذ القرارات

#### اعتماد القرارات

#### المادة ٣٤

يصرّف المؤتمر أعماله ويتخذ قراراته وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية.

## الفصل السابع

### الأجهزة الفرعية

#### اللجان الرئيسية

#### المادة ٣٥

تنشأ ثلاث لجان رئيسية تتلقى مهامها من المؤتمر وتقدم تقاريرها إليه.

#### لجنة الصياغة

#### المادة ٣٦

١- تنشأ لجنة للصياغة تتألف من ممثلي نفس الدول الممثلة في مكتب المؤتمر تقوم بتنسيق وتحرير كل النصوص المحالة إليها من المؤتمر أو من لجنة رئيسية دون تعديل جوهر النصوص، وتقدم تقريراً إلى المؤتمر أو اللجنة الرئيسية حسب الاقتضاء. وتقوم أيضاً، دون إعادة فتح المناقشة الموضوعية بشأن أي مسألة، بصياغة المسودات وإسداء المشورة بشأن الصياغة حسبما يطلب المؤتمر أو اللجنة الرئيسية.

٢- لممثلي الدول الأخرى أيضاً حضور جلسات لجنة الصياغة والمشاركة في مداولاتها عند مناقشة المسائل التي تهمهم بشكل خاص.

#### الأفرقة العاملة

#### المادة ٣٧

يجوز للمؤتمر واللجان الرئيسية إنشاء أفرقة عاملة.

#### أعضاء المكتب

#### المادة ٣٨

يكون لكل جهاز فرعي رئيس ونائب للرئيس وغير ذلك من أعضاء المكتب حسبما يعتبر الجهاز ضرورياً.

## المواد المنطبقة

### المادة ٣٩

تنطبق المواد الواردة في الفصول الثاني والخامس والسابع، مع ما يلزم من تعديل حسب كل حالة، على أعمال الأجهزة الفرعية باستثناء ما يلي:

- (أ) يجوز لرئيس الجهاز الفرعي أن يشارك في اتخاذ القرارات؛
- (ب) تشكل أغلبية الممثلين في أي جهاز فرعي محدود العضوية نصاباً قانونياً.

## **الفصل الثامن**

### **اللغات والمحاضر**

#### لغات المؤتمر

### المادة ٤٠

لغات المؤتمر الرئيسية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

#### الترجمة الشفوية

### المادة ٤١

- ١- تترجم الكلمات التي تُلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.
- ٢- لأي ممثل أن يلقي كلمة بلغة غير لغات المؤتمر إذا اتخذ ما يلزم لتوفير الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر. وللمترجمين الشفويين التابعين للأمانة أن يستفيدوا لدى ترجمة الكلمة إلى اللغات الأخرى إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى التي تم بها توفير الترجمة من اللغة الأصلية.

#### لغات الوثائق الرسمية

### المادة ٤٢

توفّر الوثائق الرسمية وكل الصكوك التي يعتمدها المؤتمر، بما في ذلك وثيقته الختامية، بلغات المؤتمر.

#### المحاضر والتسجيلات الصوتية للجلسات

### المادة ٤٣

- ١- تُعد المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وتُعمّم بأسرع ما يمكن بكل لغات المؤتمر على الممثلين الذين يقومون بإبلاغ الأمانة في غضون خمسة أيام عمل بعد تعميم المحاضر بأي تصويبات يودون إدخالها عليها.

٢- توفر الأمانة تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر واللجان الرئيسية. وتعد هذه التسجيلات في حالة جلسات الأجهزة الفرعية الأخرى عندما يقرر ذلك أيّ من الهيئة المعنية أو الجهاز الذي أنشأها.

## الفصل التاسع

### الجلسات العلنية والسرية

#### الجلسات العامة للمؤتمر ولسات اللجان

##### المادة ٤٤

تكون جلسات المؤتمر العامة ولسات اللجان الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك، مثلاً عند التفاوض حول الاقتراحات.

#### الأفرقة العاملة

##### المادة ٤٥

كقاعدة عامة تكون جلسات اللجان والأفرقة العاملة الأخرى سرية.

## الفصل العاشر

### المشاركون الآخرون والمراقبون

#### ممثلو المنظمات التي مُنحت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة

##### المادة ٤٦

يجوز أن يشارك بصفة المراقب في مداولات المؤتمر وأجهزته الفرعية الممثلون الذين تسميهم أي منظمة مُنحت مركز المراقب لدى الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة.

#### ممثلو أجهزة الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة

#### وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

##### المادة ٤٧

يجوز للممثلين الذين تسميهم أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أو غيرها من الوكالات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوين لحضور المؤتمر المشاركة بصفة المراقب في مداولاته ومداولات أجهزته الفرعية.

## اللجنة الدولية للصليب الأحمر

### المادة ٤٨

يجوز للممثلين الذين تسميهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركة بصفة المراقب في مداولات المؤتمر وأجهزته الفرعية، وبخاصة كمي يتمكن المؤتمر من الاستفادة من الخبرة الفنية ذات الصلة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

### ممثلو المنظمات غير الحكومية

### المادة ٤٩

١- يجوز للمنظمات غير الحكومية أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر ولجانته الرئيسية ولتوفير مساهمات مكتوبة بشأن المسائل التي تدخل في ميدان اختصاصها وذلك على نفقتها الخاصة. ويحق لهم أيضاً تلقي وثائق المؤتمر بناء على طلبهم.

٢- يجوز لمثلي هذه المنظمات الإدلاء في الجلسات العامة ببيانات شفوية بشأن المسائل التي تدخل في ميدان اختصاصها بناء على دعوة من عضو المكتب القائم برئاسة الهيئة المعنية ورهنأ بموافقة تلك الهيئة.

### البيانات المكتوبة

### المادة ٥٠

توزع الأمانة البيانات المكتوبة المقدمة من الممثلين المسمين المشار إليهم في المواد ٤٥ إلى ٤٧ على جميع الوفود بالكميات واللغات التي تتاح بها البيانات للأمانة لأغراض التوزيع.

## **الفصل الحادي عشر**

تعديل النظام الداخلي أو وقف العمل بمواده

### طريقة التعديل

### المادة ٥١

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من المؤتمر بناء على توصية من مكتب المؤتمر.

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

المادة ٥٢

يجوز وقف العمل بهذا النظام بموجب قرار من المؤتمر شريطة الإخطار باقتراح الوقف قبل ذلك بأربع وعشرين ساعة. على أنه يجوز صرف النظر عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل. ويجوز للأجهزة الفرعية أن تتخلى بقرار منها عن المواد المتصلة بها. ويكون هذا الوقف مقصوداً على غرض محدد معلن وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

-----